

قانون الاسلحة النارية

مرسوم صادر من القائم بادارة الحكومة بمقتضى المادة الخامسة

ان القائم بادارة الحكومة ، استنادا الى الصلاحية المخولة للمندوب السامي

في المادة الخامسة من قانون الاسلحة النارية ، قد رسم ما يلى :—

المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم الاسلحة النارية (في مناطق البدو) (المعدل) (نفرة ٢) لسنة ١٩٣٧ ويقرأ كمرسوم واحد مع مرسوم الاسلحة النارية (في مناطق البدو) لسنة ١٩٣٧ ، (المشار اليه فيما بعد بالمرسوم الاصل)

المادة ٢ تمحذف المادة الثانية من المرسوم الاصل ويستعاض عنها بالمادة التالية :—

المادة ٢ تصرف لفظة «منطقة» الواردة في هذا المرسوم الى المنطقة الواقعة في الجهتين الجنوبية والشرقية من خط يمتد من نقطة على حدود فلسطين—الأردن تقع عند المكان الذي يلتقي فيه الوادي الجارى في الجهة الشمالية الشرقية من عين حسب بوادي جيب ثم يستمر جنوبا بغرب محاذيا الوادي الى عين حسب ومن ثم يسير على محاذاة طريق عين حسب—كرنب لغاية رجم البلاؤى ورجم الكناسية وتقب راس أم جليد ورأس غورب وراس تقب غريب وعين المرة ووادي أرميلا ووادي عده لغاية بئر الحفير ثم يتوجه غربا الى أن يلتقي بالحد الفاصل بين فلسطين ومصر»

صدر بأمر فخامته

١٩٣٧ تشرين الاول سنة

وكيل السكريتير العام
س. مودى